

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 87

محمد بن صالح العثيمين

المسألة الثانية قال وان انتقل بنية من فرض الى فرض بطلان انتقال بنية من فرض الى فرض بطلة مثال ذلك شرع يصلی العصر ترى يصلی العصر ثم ذكر انه - 00:00:00

صلی الظہر علی غیر وضوء فنوى نوى انها الظہر مجرد نية نقول لا تصح صلاة العصر ولا صلاة الظہر لا تصح صلاة العصر ولا صلاة الظہر كيف سبب لا تصح صلاة العصر لانه - 00:00:23

قطعها قطعه والانسان اذا قطع اذا قطع العبادة بالنية انقطعت الا الحج والعمرة ولا تصح صلاة الظہر لانه لم يبتدئها من اولها لم يبتدئها من اولها ركعتان من هذه الصلاة - 00:00:55

مضت على انها على انها عصر فكيف يمكن ان تنقلب وتكون للظہر؟ لا يمكن طيب اذا انتقل من فرض الى فرض بطل الفرطان طيب سبب لان الفرض الذي انتقل منه - 00:01:16

قد ابطله والفرط الذي انتقل اليه لم ينوه من اوله فلا يصح لا هذا ولا هذا وقول المؤلف بنية لو انتقل من فرض الى فرض بتحريمته والتحريم القول يعني ذكر في المثال اللي ذكرنا - 00:01:42

ذكر انه صلی الظہر علی حدث فانتقل منه وكبر للعصر كبر للعصر ها وش اللي يبطون؟ كبر للظہر لا لا كبر للظہر كبر للظہر هو الان يصلی العصر وذكر انه لم يصلی انه صلی الظہر علی حدث - 00:02:05

ثم كبر للظہر اي معروف ها ما كبر للظہر الا هو قاطع الصلاة نقول بطلت بطلت صلاة العصر والظہر صحت ليش لانه ابتدأ من اولها لهذا قيد المؤلف قوله ان انتقل بایش - 00:02:27

بنية بنية يعني لا بتحريمته وهنا عبر المؤلف بقوله بطل فطل فلننظر هل هذه العبارة صحيحة او فيها تسامح وتغليب الظاهر اني لما قلت هل هي صحيحة وفيها تسامح قلت فيها التسامح - 00:02:49

لأنه لو كانت صحيحة ما اورثت هذا الایراد. يلا يا عبد الرحمن نعم لا لان فرض مذكرة الصواب معه نعم البطلة يعني انها لا لا يقول نعم - 00:03:13

نعم لان الباطل هو الذي اجمعوا على فساده. ايه. وال fasad هو الذي اختلفوا في فساده. هذا في النكاح نعم اما الثاني اصلا لم يدخل فيه ايش سنة اولى لان الانسان لم يدخل اصلا - 00:03:40

اي اللي بطل ايه صح الصواب ان اقول بطلت الاولى ولم تتعقد الثانية لان البطلان انما يكون في من عقد فاللطنان يرد على شيء صحيح فيبطله فكان صواب العبارة ان يقول - 00:03:59

بطلة الاولى التي قطعها ولم تتعقد الثانية لكن هذا من باب التسامح والتغليب اي من التسامح والتعليم مثل ما يقال العمران لمن؟ لابي بكر وعمر وال عمران للشمس والقمر هنا نقول بطل - 00:04:19

اي الصلاة اي الفرطان ولكن الثانية منها لم ينعقد فاطلق على عدم الانعقاد البطلان من باب ليش التعليم الخلاف في هذا آآ قل بسيط طيب وعلم من قول المؤلف ان انتقل من فرض الى فرض - 00:04:41

انه لو انتقل من نفل الى نفل لم يبطله ولكن هذا غير مراد لانه اذا انتقل من نفل الى نفل معين من نفل الى نفل معين - 00:05:02

فالحكم كما لو انتقل من فرض بلا فرض الحكم كما لو انتقل من فرض الى فرض فلو انتقل مثلا من راتبة العشاء الى الوتر الراتبة

معينة والوتر معين فبینما هو في اثناء الراتبة راتبة العشاء - 00:05:22

تذكر ان له شغلا وقال ما يmediuni اصلی الراتبة والوتر فساجعل الراتب وترنا نقول يبطلان يبتلان كيف يا فلان ها اي نعم على التسامح
اللي قال مؤلف فطر الاول ولم ينعقد - 00:05:52

الثاني نعم لأن الانتقال من معين معين سواء فريضة ولا نافلة هذا حكمه طيب وان انتقل من نفل معين او فرض معين الى نفل مطلق
صح انتبهوا انتقل من نفل معين - 00:06:17

الى نفل مطلق او من فرض الى نفل مطلق يصح ها المؤلف يقول ان انتقل من نفل الى نفل وانقلب منفرد فرضه نفلا في
وقتنا المتسع جاهز هنا انتقل من فرض - 00:06:43

ايش الى نفذ اذا اذا انتقل من فرض او من نفل معين الى نفل مطلق كان جائزًا لكن يشترط في الفرض ان يكون الوقت متسعًا طيب
العلة او التعليم لماذا - 00:07:07

لان المعين اشتمل على نيتين نية مطلقة ونية معينة انت معنی ؟ المعين اجتمع على نيتين مطلقة ومعينة فاذا ابطل المعينة بقيت
المطلقة مثل ذلك هذا الذي دخل يصلی الظهر هو نوى صلاة - 00:07:26

وانها الظهر وانها الظهر حذف نية الظهر وش بقى ؟ نية الصلاة ولهذا نقول اذا انتقل من معين الى مطلق اجب صح من معين الى معين
ها بطل جميما من مطلق الى معين - 00:07:59

كذلك بطلة جميعا الصور اذا ثلاثة اربعة اربع من مطلق لمطلق ها صحيح ان تصور هذا من مطلق لمعين لا يصح من معين معين لا
يصح من معين لمحظ صحيح - 00:08:29

كذا كذا يا غانم انت معنا ولا طيب اقول هل يتصور هذا؟ مثل مثلا للبلد. نعم. واراد ان صلي نعم لا هذا معين هذا معين كلام معين
معين كل شيء له سبب فهو معين كل شيء مؤقت هو معين - 00:08:56

نعم ما يمكن لأن هذا من معين اما من معين معين او من مطلق لمعين كيف الفرض هو مطلق اقعد يا ابن الكلب ها معين لمحظ
والله الظاهر انه ما يتصور لكن ربما مع التأمل نجي الصورة - 00:09:33

لكن هنا نقول الحكم صحيح وان صح التصوير فذاك والا فلا مانع. طيب تجاوبك الاسئلة؟ ايه. طيب نعم الامام اذا انقلب الفرض الى
نافذة كنا لا يصح لانه يصلی يعني يتم مفترض بمذاقه. نعم - 00:10:07

صحيح. ها؟ صحيح هذا. ذهب الى المذهب اما القول الثاني فلا بأس. يعني اي نعم. طيب لسبب ثاني انه حتى الجماعة. نعم اي نعم
ربما في هذه الصورة ربما نقول انه قد يكون معدور - 00:10:33

قد يكون عدو ولا نعم اذا اذا علنا بهذا قلنا ما يجوز مطلقًا. اي نعم يعني شهر الحكم ما يجوز اذا اذا كان هذا هو العلة فان
جاز له ان يقلبه ناف - 00:10:57

فصار يبني على اختلاف نية الامام والمأمور نعم يا في وقته المتسع. نعم. جاز لو كان في فرض يعني اليوم اي نعم نعم هذا كلام
المؤلف نعم لا ان يتلفظ بالشرط - 00:11:09

اي نعم ولكن من باب اتنا الشرط الشديد ايه قلنا لا بأس انه يشتري لا بد ان يشترط يعني لو نوى بدون اشتراط ما صح قال الرسول
قولي ان محلي حيث حبسني قول - 00:11:41

فلا بد من القول لا نعم انت هديت الله النقل من يعني من نقل الى نقل ايه مثل تحية المسجد الى صلاة السنة التي قبل الظهر هذا من
معين الى معين - 00:12:01

يعني نفذ منك لا ما هم ما هو بمفرق هذا معين لا بد انك تتها راتبة اذا مثل انها راتبة ما ما يصح لا تقلب وجهك نعم نعم وحيثما
كتتم - 00:12:24

طيب ما الدليل يا محمد على استثناء المسافرها اي نعم على ان المسافر لا يشترط لصحة صلاته استقبال القبلة في الشروط التي
ذكرها المعلم لا نعم يا عادل قالوا انه لا يصلی عليها - 00:12:48

المكتوبة. طيب ما هو الدليل على ان العاجز لا يجب عليه استقبال القبلة ما حضرت احمد نعم. الله عز وجل لا يكلف الله نعم وقوله
صلى الله عليه وسلم قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:23
الله عز وجل نعم فاتقوا الله ما استطعتم. نعم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر طيب فيه ثالث ايضا لا
يجب عليه استقبال القبلة نعم - 00:13:49
اللي ورا الخائف دليله لا لانه خايف بوسعيه ان يصلني لكن يخاف نعم ها فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امتنتم فاذكروا الله كما علمكم
ما لم تكونوا تعلمون - 00:14:17